الأمم المتحدة

A/HRC/41/L.22

الجمعية العامة

Distr.: Limited
9 July 2019
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والأربعون

٢٤ حزيران/يونيه – ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٩

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إكوادور*، أوروغواي، بيرو، المكسيك: مشروع قرار

٤١/... تأثير عمليات نقل الأسلحة على حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذا يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى التزامات الدول باحترام وتعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأفراد الخاضعين لولاياتها،

وإذ يشير أيضاً إلى حق جميع الدول الطبيعي في الدفاع عن النفس بصورة فردية أو جماعية وفقاً للمادة ٥١ من الميثاق،

وإذ يؤكد من جديد أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمن على شخصه، وأن من حقه التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن يتحقق فيه الإعمال الكامل للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يقر بأن السلام والأمن، والتنمية، وحقوق الإنسان هي الركائز التي تسند منظومة الأمم المتحدة والأسس التي يقوم عليها الأمن الجماعي، وإذ يسلم بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وبروتوكوليها الإضافيين

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وغير ذلك من صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يشير بوجه خاص إلى أن لمجلس حقوق الإنسان ولاية تشمل أموراً منها الاضطلاع بدور منتدى للحوار بشأن القضايا المواضيعية المتعلقة بجميع حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قراراته ٣٥/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، و ١٢/٣٢ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، و ١٠/٣٨ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨،

وإذ يسلم بأن الملايين من البشر في مختلف أنحاء العالم يتأثرون بالانتهاكات والتجاوزات الخطيرة لحقوق الإنسان التي يسببها أو يسهلها تحويل الأسلحة ونقل الأسلحة غير المشروع أو غير المنظم،

وإذ يسلم أيضاً مع القلق بأن عمليات تحويل الأسلحة ونقل الأسلحة غير المشروع أو غير المنظم تؤجج النزاعات المسلحة ويمكن أن تؤثر سلباً على مجموعة واسعة من حقوق الإنسان، وأن تترتب عليها عواقب إنسانية وإنمائية واجتماعية اقتصادية وخيمة، بما في ذلك الأثر غير المتناسب من حيث العنف المرتكب في حق النساء والبنات،

وإذ يسلم كذلك بأن عمليات تحويل الأسلحة ونقل الأسلحة غير المشروع أو غير المنظم يمكن أن يكون لها أثر مباشر أو غير مباشر على النساء، وبخاصة ضحايا العنف الجنساني، بما في ذلك العنف المنزلي،

وإذ يقر بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني متكاملان ويعزز كل منهما الآخر،

وإذ يشير إلى المبادئ والأحكام المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وإلى تشجيع الدول على اتخاذ إجراءات مسؤولة، على النحو الوارد في معاهدة تجارة الأسلحة، وفي برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وفي الصكوك الأخرى ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد أنه ينبغي بذل كل الجهود لضمان وقف جميع انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ولضمان الاحترام الكامل لهذه الأطر القانونية الدولية، حسب الانطباق،

وإذ يضع في اعتباره اعتماد الجمعية العامة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك الغاية ١٦-٤ من أهداف التنمية المستدامة، للحد بقدر كبير من تدفقات الأسلحة غير المشروعة بحلول عام ٢٠٣٠،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن أثر عمليات نقل الأسلحة على التمتع بحقوق الإنسان[(١)]، بما في ذلك توصيات بشأن الكيفية

(١) A/HRC/35/8.

التي يمكن بها للدول والجهات المعنية الأخرى تقييم العلاقة بين عمليات نقل الأسلحة والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

١- *يعرب عن بالغ قلقه* لأن عمليات تحويل الأسلحة ونقل الأسلحة غير المشروع أو غير المنظم من جانب الدول والجهات الفاعلة غير الرسمية قد تقوّض بصورة خطيرة حقوق الإنسان للأفراد، ولا سيما النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الفئات الضعيفة؛

٢- *يلاحظ بجلع* أن عمليات تحويل الأسلحة ونقل الأسلحة غير المشروع أو غير المنظم هذه يمكن أن يكون لها أثر سلبي حادّ على تمتع النساء والبنات الكامل بجميع حقوق الإنسان، إذ تزيد خطر التعرض للعنف الجنسي والجنساني، وكذلك العنف بالأطفال، الذين قد يتأثرون بقدر غير متناسب بتفشي تلك الأسلحة؛

٣- *يحث* الدول كافة على الامتناع عن نقل الأسلحة عندما ترى، وفقاً للإجراءات الوطنية والالتزامات والمعايير الدولية المنطبقة، أن هذه الأسلحة يرجح بقدر كاف أن تستخدم لارتكاب أو تيسير ارتكاب انتهاكات أو تجاوزات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني؛

٤- *يدعو* الدول إلى النظر في العناصر الواردة في التقرير المذكور والموصى بها لتقييم العلاقة بين عمليات نقل الأسلحة والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بغية تحديد وقياس أثر عمليات نقل الأسلحة على التمتع بحقوق الإنسان؛

٥- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد، بالتشاور مع الدول ووكالات الأمم المتحدة والجهات المعنية الأخرى، تقريراً عن أثر تحويل الأسلحة ونقل الأسلحة غير المشروع أو غير المنظم على حقوق الإنسان للنساء والبنات، وأن تقدم هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والأربعين؛

٦- *يدعو* جميع الإجراءات الخاصة ولجان التحقيق ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان إلى أن تأخذ هذا القرار في اعتبارها، في إطار ولاية كل منها؛

٧- *يقرر* مواصلة نظره في هذه المسألة.